

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠١٤ لسنة رقم ٨٩ بالقانون

بربط موازنة الهيئة القومية للبريد

٢٠١٥/٢٠١٤ للسنة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

11

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للبريد للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥
يبلغ ١٢٠١٠٠٠٢٩٧٤١٢ جنيه (فقط وقدره تسعة وعشرون ملياراً وسبعمائة واحد
وأربعون مليوناً ومائتان وواحد ألف جنيه) .

(النهاية) (النهاية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ١٤٢٠/١٥ ١٥٥٦٣٢٦٩ جنية
فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وخمسمائة وثلاثة وستون مليوناً ومائتان وتسعه وستون
ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور يبلغ ٢١٧١ جنية.

باقي التكاليف والمصروفات يصل إلى ١٣٣٩٢٢٦٩ . . . جنية .

(ابن داود)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .. يبلغ ١٥٥٧.٧٦٩ . . . جنيه فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وخمسمائة وسبعين مليوناً وسبعمائة وتسعية وستون ألف جنيه) .

(السادسة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ١٤٢٠/١٥ مبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وخمسماة ألف جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٤١٧٠٤٣٢٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر ملياراً ومائة وسبعين مليوناً وأربعين مليوناً واثنان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٣٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٩٦٧٤٣٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٤١٧٠٤٣٢٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر ملياراً ومائة وسبعين مليوناً وأربعين مليوناً واثنان وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ (الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

卷之三

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٤